

03-03-2015

من وزير المالية
إلى

N°392

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات منجزة بتونس لفائدة مقيم بالخارج.

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 6 جانفي 2015

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مکتب خدمات واستشارة مقيم ومستقر بتونس تولّى بتکليف من شخص طبيعي غير مقيم بتونس تمثيل هذا الأخير للقيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المبالغ التعويضية لدى الدولة التونسية تبعا لعملية انتزاع للمصلحة العامة لعقارات على ملكه، فطلبتم التأكيد على أنّ الخدمات التي سوف يقدمها المکتب في هذا الإطار تعتبر منجزة بتونس ومستعملة بالخارج وتنتفع بالتالي بالامتيازات المتعلقة بالتصدير وأنّ الخدمات المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا للفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني إعلامکم بأنّ الخدمات التي سوف يقوم بها مکتب الخدمات والاستشارة والمتعلقة بالمساعدة على الحصول على مبالغ تعويضية مقابل انتزاع عقارات بتونس على ملك شخص طبيعي مقيم بالخارج والقيام بالإجراءات المتعلقة بتحويلها إلى الخارج تعتبر منجزة ومستعملة بتونس وتخضع للتشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة الضرائب المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة ولا تنتفع بأي امتياز بعنوان التصدير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المختار العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام